

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1149 - حدثنا قتيبة حدثنا مالك ح وحدثنا الأنصاري حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس   أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والآخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية ؟ فقال لا اللقاح واحد .
قال أبو عيسى وهذا الأصل في هذا الباب وهو قول أحمد و إسحق K صحيح الإسناد